المعايير الشرعية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي

القينعي عزالدين*

تاريخ الارسال: 24-04-2018 /تاريخ القبول: 28/05/2018

Abstract :

We seek through this first study to address the review of some of the concepts of Islamic economics, and accounting controls, moves to talk and focus on creating the legal standards content, and add-on that can be provided if adopted in a country's economy. They represent a set of rules and provisions of the Sharia-compliant and proportionate with the reality of the current economic conditions of Islamic countries.

The Most important thing is That the commitment of financial institutions to the implémentation of Shari'a standards is proof of their adhérence to the provisions of Islamic law, and that AAOIFI strives to translate fatwas Shari'a into the rules and régulations applied in the form of légitimité standards.

keys words: Shariah standards, Islamic Accounting, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions .

ملخص :

نسعى من خلال هذه الدراسة التطرق أولا إلى استعراض بعض المفاهيم الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، ثم الضوابط المحاسبية، لينتقل الحديث والتركيز على إبراز محتوى المعايير الشرعية، والإضافة التي يمكن أن تقدمها لو تم تبنيها في اقتصاد أي بلد. فهي تمثل مجموعة قواعد وأحكام مطابقة للشريعة الإسلامية ومتناسبة مع الواقع الظروف الاقتصادية الحالية للدول الإسلامية.

وأهم ما تم التوصل إليه هو أن التزام المؤسسات المالية بتطبيق المعايير الشرعية المعتمدة دليل على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن (AAOIFI) تسعى جاهدة إلى أن تترجم الفتاوى الشرعية إلى الضوابط وقواعد تطبيقية تقدمها في شكل معايير شرعية.

• أستاذ محاضر (أ) – جامعة لونيسي علي ـ البليدة 2

الكلمات المفتاحية : المعايير الشرعية، المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مقدمة :

ينقسم الفقه الإسلامي إلى شقين، الأول خاص بالعبادات، والشق الثاني خاص بالمعاملات ويمتاز بالتطور مع الحاجات البشرية المتجددة، والاقتصاد الإسلامي ينظم جميع المعاملات الاقتصادية داخل المجتمع تنظيما دقيقا. ومن بين عناصر الاقتصاد الإسلامي نجد المحاسبة الإسلامية والتي بدورها تحتوي على المعايير الشرعية والصادرة عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) التي تأسست سنة 1991 بالبحرين.

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى نشر وتطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. قد أصدرت(AAOIFI) حتى الآن 54 معيارا شرعيا، وثلاثة مشاريع معايير قيد الدراسة (لغاية نهاية 2016)، من خلال جهود بذلها المجلس الشرعي(تابع لـ AAOIFI)، والذي كان معنيا بإصدار المعايير الشرعية، وقد اعتمدت هذه المعايير عددا من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم أكثر من 200 مؤسسة عضو، من أكثر من 45 دولة. وعلى هذا الأساس يمكن صياغة المشكلة على النحو الآتي : **ما هو محتوى ومضمون المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟**

وللقيام بهده الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم العمل إلى النقاط التالية :

– النظام الاقتصادي الإسلامي. – الضوابط المحاسبية في الاقتصاد الإسلامي.

– مضمون ومحتوى المعايير الشرعية.

1) النظام الاقتصادي الإسلامي :

1–1) تعريف علم الاقتصاد الإسلامي :

تعددت تعاريف علم الاقتصاد الإسلامي ومثلها[1] :

– إن علم الاقتصاد الإسلامي هو:" علم استخدام الإنسان ما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد".

– وهناك من يعرفه بأنه : " هو علم كيفية تطبيق تعاليم وقواعد الشريعة التي تتفادى الإجحاف عند الحيازة والتصرف في المصادر المادية من أجل إشباع الوجود الإنساني وتمكينه من القيام بالتزاماته نحو الله والمجتمع".

– كما عرفه البعض بأنه :" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".

– وعرفه آخرون بشكل مختصر على أنه :" الاعتدال والموازنة بين الدخول والنفقات"[2].

من التعاريف السابقة يمكن القول أن" علم الاقتصاد الإسلامي، هو العلم الذي يحدد كيفية استخدام الوسائل المتاحة في المجتمع لحل المشكلة الاقتصادية بمفهومها الواسع وبمنظورها الإسلامي".

2-1) خصائص الاقتصاد الإسلامي: وتتلخص فيما يلي[3]:

- العمل أو استغلال الطاقة البشرية، وغني عن البيان أن العمل هو أهم العناصر وأكثرها برا وفاعلية في طرق الكسب التي أباحها الإسلام، والعمل هو دعامة أساسية للإنتاج.
- إن الإسلام وخلافا لما عليه النظامان الاقتصاديان الرأسمالي والاشتراكي، يعترف بنوعي الملكية: الخاصة والعامة، بحيث أن كلا منهما يؤدي دوره الحيوي في تلبية حاجات الناس.
- الحد من التسلط الفرد على الثروات الطبيعية، إذ لم يكن للإنسان، دور مباشر أو غير مباشر في تكوين هذه الثروات، الأمر الذي يجعل الإسلام يحول دون تسلط الفردي عليها، وإنما يجعلها شراكة عامة، لكل فرد الحق فيها، وتقوم السلطة الشرعية بتنظيم هذا الحق.
- الحرية الملزمة والمقيدة بتحقيق مصلحة الجماعة، لا تلك الحرية المطلقة التي تتمادى فتصل إلى حدود الفوضى والتعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم. ومن هنا فإن حرية المسلم محدودة بقيود.
- التوازن المادي الذي يحول دون المخاطر، ويكفل للمجتمع عدم الوقوع في محاذير الصراع الطبقي أو الانحلال الاجتماعي. بالاضافة للعدل والإنصاف، ومثل ذلك المساواة بين الناس.

- التكافل بين طبقات المجتمع، فالإسلام يعالج المشكلة الاقتصادية الناجمة عن هذا الواقع بأسلوبي الأخلاقية والواقعية، بإقراره العلاج الواقعي والعملي للمشكلة الاقتصادية.

1-3) الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي : ولعل أهم هذه الركائز، هي[4]:

- توفير المناخ الاقتصادي والاجتماعي المناسب وذلك بإقامة السلام الاجتماعي.
- حل المشكلة الاقتصادية بمنظورها الإسلامي، فالإسلام يحض على الحد من استهلاك وزيادة الادخار في العديد من المواطن منها: ﴿ يَابَنِيٓ آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[5].
- ترشيد استخدام الموارد وخفض نفقات الإنتاج بعدة أساليب منها الحث على عدم المبالغة في الربح للتقليل من ثمن حوافز الإنتاج، والرغبة في الإنتاج الكبير حيث لا يحكمه مبدأ أقصى ربح ممكن وإنما أكبر منفعة جماعية، مع عدالة توزيع الدخل، وحرم الإسلام الاحتكار.

2) الضوابط المحاسبية في الاقتصاد الإسلامي :

2-1) التوازن الحسابي في الاقتصاد الإسلامي :

– توازن المنافع الخاصة والعامة : لا ريب في أن اعتراف الإسلام بالملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة يشكل سبقا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ينبغي أن يعيره المعنيون بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية اهتماما كبيرا، والإسلام إذ يقر الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، فإنما يعتمد على جملة من الإسناد أو المستندات التشريعية من الكتاب والسنة[6]. كما يعمل الإسلام على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع، ويحفظ لكل جانب حقوقه في توازن وتناسق[7].

فبالنسبة إلى الملكية الخاصة، نقف في الإسلام على الأدلة التالية[8]:

- تشريع الزكاة الواردة في نصوص القران الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة على أن الرسول كان يعين عمالا يجبون الزكاة من الأفراد، وإن ذلك ليدل على وجود الملكية الخاصة وإقرار الإسلام لها.
- ما شرعه الإسلام من بيع وشفعة ووصية ووقف ونحوها، فهذه كلها لا وجود لها إلا مع وجود الملكية الخاصة لها.

أما بالنسبة إلى الملكية العامة، فإن الاقتصاد الإسلامي يمنح لمجموع الأفراد المشكلين في جماعات بعينها(ملكية الجماعة)، أو للمجتمع الإسلامي بأكمله(ملكية الدولة)، الحق في الملكية العامة للموارد الطبيعية والمصادر الأساسية للإنتاج.

يبقى أن نشير إلى أن الملكية في الإسلام ليست ملكية أصلية، وإنما هي ملكية على سبيل الاستخلاف، فهي إذا ملكية ظاهرية خاضعة لشروط المالك الأصلي، وهو الله تعالى القائل في محكم تنزيله﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيۤ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[9].

– توازن الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي : يقر الإسلام بهذا المبدأ في ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار القاعدة العامة "لا ضرر ولا ضرار"، إذ تعتبر الحرية الاقتصادية في منظور الإسلام حقا لكل فرد، يختار العمل الذي يريده، ويتصرف في ثمرة عمله بكامل حريته، ما لم يكن في اختيار العمل وفي التصرف فيما يملك مخالفة لمبادئ الإسلام، أو إضرارا بالآخرين .

إلا أن الحرية في الإسلام ليست على إطلاقها وإنما هي حرية مقيدة، وتقييد الإسلام لها ليس بهدف التضييق على الفرد في المجالات الطبيعية للنشاط، وإنما منعا للممارسات الفردية المضرة بالآخرين، فالاحتكار مثلا الذي يعني حبس السلع عن السوق والتحكم في العرض بهدف رفع السعر، إذا نظرنا إليه من جهة الحرية الفردية وجدنا الفرد حرّا في البيع أو الحبس لكونه صاحب السلعة، لكن هذا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين وهذا ما يمنعه الإسلام[10]، فقد جاء ما يؤكد ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». ويسمح الإسلام للدولة القيام بنشاط اقتصادي معين يعجز الأفراد القيام به أو لأنه غير مربح أو يحتاج تضحيات معينة.

يتعين علينا القول أيضا، أن من القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي التدخل في الملكية الفردية، ويستهدف هذا التدخل على السير المتوازن للنشاط الاقتصادي، ولا يكون تدخل الدولة مشروعا إلا في حالات معينة تستدعي ذلك مثل: الحالات التي تكتسب فيها الملكية بطرق غير شرعية.

– **توازن موارد واستخدامات بيت المال** : لقد وضع الإسلام الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية ترسم الموارد التي تؤدى إلى بيت المال لينفق بها على كافة المصالح العمومية، وهذا يتفق مع قاعدة عمومية الميزانية المعروفة في المالية العامة الحديثة، كما رسم وجه الإنفاق الرشيد لاسيما في الاتجاه الجماعي الذي لم تسع إليه الدول الحديثة إلا في فجر القرن العشرين، ولم تبلغ غايته المرجوة بعد[11].

– **توازن المسؤوليات والواجبات** : قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشاملة في المجتمع الإسلامي وحملت كل فرد فيه مجموعة من المسؤوليات التي تتفق وموقعه وقدراته، كما حثت على العلم بواجبات ومتطلبات العمل وذلك حتى لا يخالفها أو يقصّر في أدائها.

اهتم الإسلام بمبدأ الصلاحيات وتوزيع الاختصاصات والمهمات عناية بالغة، ويربط الفقه الإسلامي بين الوظيفة والمؤهلات التي تتطلبها الوظيفة، كما يربط بين المسؤوليات والواجبات، فالمسؤولية بقدر التكليف وتساوي الحق الممنوح، والحق الممنوح يساوي الواجب، والفعل الطيب يجازى بمثيله.

– **نظرية القيد المزدوج** : إن نظرية القيد المزدوج التي كتب عنها أستاذ الرياضيات في جامعة ميلانو الايطالية (Loca Pacioli) في 1494م، والتي ترى أن كل عملية مالية تؤثر على جانبين أحدهما مدين والأخر دائن(مازال يمثل هذا المبدأ حجر الأساس في مراحل المعالجة المحاسبية)، أشار إليها رب العالمين في كتابه الكريم بقوله﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[12]. ويقول عز وجل أيضا﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾[13]، حيث أن الترجمة العربية لعبارتي (to acc–, by acc–) هي (على الحساب–، لحساب–) أو يعبر عنها (من ح/– إلى ح/–) والترجمة الأولى التي تستخدمها المؤسسات في الحياة العملية، وهي الألفاظ الأكثر دقة والواردة في القرآن الكريم، وفي الآيات المذكورة تكون (النفس) مرة دائنة ومرة مدينة، وهذا المفهوم العملي لنظرية القيد المزدوج في المحاسبة.

2 – 2) الفروض والمبادئ المحاسبية في الاقتصاد الإسلامي :

إن المحاسبة في الإسلام لها قواعد ثابتة تميزها عن المحاسبة المعاصرة رغم أن الأخيرة قد أخذت منها الكثير، وسوف نحاول عرض بعض هذه القواعد العلمية على النحو التالي:

– **دقة القياس** : تحقق دقة القياس العدالة والرخاء للمجتمع، وقد حث الإسلام على دقة القياس للصالح العام، ونستشهد في ذلك بقوله تعالى﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[14].

– **الموضوعية** : تخص الموضوعية جانبين: جانب يخص موضوعية المحاسب، تعني أن يتقن المحاسب عمله، وأن يعمل بإخلاص وتقوى الله، وأن يقيس الأعمال بدقة وصدق.

وآخر يخص موضوعية البيانات المالية، فتظهر في كون البيانات المالية وسيلة لتحقيق هدف اتخاذ القرارات، لذا يجب أن تكون دقيقة، أي أن تكون البيانات والقيود المسجلة في الدفاتر قابلة للتحقق من صحتها ومراجعتها، ويتوفر هذا التحقق بتوفر المستندات والأدلة لإثبات صحة المعلومات، بحيث يثبت ويؤكد صحة كل عملية مالية مستند معين[15].

– **الفترة المحاسبية** : كانت مصادر بيت المال من خراج وجزية وزكاة تجمع سنويا، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ويقول الفقهاء المسلمين أنه متى كان التقويم عند تمام الحول فلا تغيير في الزكاة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم، حتى لو كان دلك قبل سداد الزكاة، وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية الحالية، وهذا يتفق مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية في المحاسبة المعاصرة [16].

– **تقويم الأصول** : تبوب الأصول إلى عروض ممثلة في الأعيان وأثمان ممثلة في النقود، وتقسم العروض إلى قنية (أصول ثابتة) وعروض للتجارة (أصول متداولة)، في حين تقسم النقود إلى ذهب (دنانير) وفضة (دراهم) وورق نقدي .

وتقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، لأن القيمة أساسها الانتفاع أي مدى إمكانية إشباعها لحاجات الآخرين، وهو أمر لا ينظر فيه إلى الماضي وإنما إلى الحاضر والمستقبل، وذلك لقوله تعالى ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَواْ ٱلضَّلاَلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[17] .

– **التسجيل التاريخي** : قد حرص الإسلام على تسجيل المعاملات مهما كان حجمها، وذلك لقوله تعالى ﴿ يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِٱلْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ .... وَلاَ تَسْأَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ ﴾[18]، ففي عهد الدولة الإسلامية خصصت سجلات لإيرادات ونفقات بيت المال، تظهر الوارد والمنصرف أولا بأول مع بيان يوم وشهر وسنة قيام العملية، وكان يتم تسجيل العمليات في بيت المال النقدية منها والعينية حسب نوع الوارد والمنصرف، بخلاف ما هو متبع حاليا في المحاسبة المعاصرة .

– **التوحيد المحاسبي** : عمد الاقتصاد الإسلامي على التوحيد المحاسبي بغية الرفع من فعالية المعلومات المالية المعروضة، ومن ذلك ما يلي :

- الدورة المحاسبية، وهو المجال الزمني الواقع بين بداية الفترة وبين نهايتها، وهي تمثل الحول ابتداء من أول محرم حتى نهاية ذي الحجة.
- توحيد وحدات القياس (الوزن، الكيل، النقد) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، حيث يقول الرسول الكريم «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» ولذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين ضرورة توحيد وحدات النقد بين بلاد الإسلام[19].
- توحيد طرق تقويم المحاسبي لجميع عناصر الأصول وذلك وفق نظرية المنفعة الحالية والمستقبلية لا على أساس التكلفة التاريخية.
- استخدام معدلات موحدة في الزكاة والتركات والديات وغير ذلك.
- الثبات والتجانس، فالثبات يعني استخدام نفس الطرق المحاسبية من سنة لأخرى، أما التجانس فيقصد به اعتماد تطبيق المبادئ المحاسبية بين الوحدات الاقتصادية المختلفة.

– **المقابلة بين الإيرادات والمصروفات** : ينص هذا المبدأ على أن كل إيراد محقق مرتبط بعلاقة سببية مع نفقة مستنفذة. والمحاسبة في الإسلام تهدف إلى قياس الربح الدوري ونتائج الأعمال عن الفترة، وذلك لتحديد نصيب كل من الشركاء وقياس وعاء الزكاة، وتعتمد في ذلك على المقابلة بين الإيرادات والمصروفات، رغم اختلاف الإيرادات عن المحاسبة المعاصرة، حيث تأخذ المحاسبة الإسلامية في حسابها الإيرادات التي لم تتحقق بالبيع مثل أرباح إعادة التقدير، كما أنها تستبعد من النفقات كافة الاحتياطات، والمحاسبة في الإسلام تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر،

ولكنها لا تعترف بالاحتياطات، وبالتالي فإن الاحتياطي لا يخصم من وعاء الزكاة إلا بعد تحديد قيمته أي بعد تحويله إلى مخصص[20].

– الإفصاح في البيانات : لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش، وبذلك فهو يقر الإفصاح الكامل للبيانات التي يجب أن تعبر بوضوح لكل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال، وقد ظهر هذا المبدأ في المحاسبة المعاصرة بعد حوالي أربعة عشر قرنا من ظهوره في الإسلام[21].

في الأخير ومما لاشك فيه، أن المبادئ الإسلامية في المحاسبة والتي سبق الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال، سوف تتجه بالمشروعات الاقتصادية إلى النجاح والتطور، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا المعاصرة، ويجب على الهيئات العلمية للمحاسبة في الدول المختلفة الاستفادة مما ورد فيها.

3) مضمون ومحتوى المعايير الشرعية :

3–1) مفهوم المعايير الشرعية وأهمية الالتزام بها:

المعايير: لغة: جمع معيار، وهو من العيار، بكسر العين، وهو: كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخالص، والمعيار هو ما يقدر به الشيء[22].

والمقصود بالمعايير الشرعية، هي الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولكن المراد بها هنا هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم فاقت التسعين معيارا، ولا زالت تزداد بفضل الله تعالى.

– أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية وفوائده للجميع:

إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية لما يترتب على ذلك الفوائد الآتية[23]:

- إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض.
- إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
- إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة.
- إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين.
- إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها.
- إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.
- وأخيراً: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

3– 2) عرض وشرح المعايير الشرعية العشرة الأولى:

تجدر الإشارة إلى أن المعايير الشرعية تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم[24].

بتاريخ2015/11/07 تم الإعلان عن النسخة الجديدة للمعايير الشرعية الصادرة عن(AAOIFI)، وقد ضمت 54 معيارا شرعيا، فيها ستة معايير لم يسبق نشرها من قبل وهي من(49–54)، وعناوينها على التوالي:الوعد والمواعدة، المساقاة، خيارات السلامة، خيارات التروي، العربون، فسخ العقود بالشروط. كما ضمت النسخة الجديدة سبعة معايير سبق نشرها وتداولها وهي المعايير من(42–48)، وعناوينها على التوالي: الحقوق المالية والتصرف بها،

الإفلاس، السيولة وتحصيلها وتوظيفها، حماية رأس المال، الاستثمارات، الوكالة بالاستثمار، ضوابط حساب ربح المعاملات، خيارات الأمانة.

أما النسخة السابقة والمتداولة من المعايير فتضم 41 معيارا، تبدأ بمعيار المتاجرة في العملات، وتنتهي بمعيار إعادة التأمين. أما العشرة الأولى(1–10) فهي التي سنتعرضها في المقال. وأمّا العشرة الثانية (11–20) فهي على التوالي: الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة والشركات الحديثة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الجعالة، الأوراق التجارية، صكوك الاستثمار، القبض، القرض، بيوع السلم في الأسواق المنظمة. أما العشرة الثالثة (21–30) فهي على التوالي: الأوراق المالية، عقود الامتياز، الوكالة وتصرف الفضولي، التمويل المصرفي المجمع، الجمع بين العقود، التأمين الإسلامي، المؤشرات، الخدمات المصرفية الإسلامية، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار إسلامي، التورق. وأما العشرة الرابعة (31–41) فهي على التوالي: ضابط الغرر، التحكيم، الوقف، إجارة الأشخاص، الزكاة، العوارض الطارئة، الاتفاقية الائتمانية، التعاملات المالية بالإنترنت، الرهن وتطبيقاته المعاصرة، الحسابات الاستثمارية وتوزيع الأرباح، إعادة التأمين[25].

وبما أنه يصعب التطرق إلى كل المعايير الشرعية مرة واحدة(أي في مقال واحد)، لذا ارتأينا استعراض المجموعة الأولى من المعايير أي العشر الأولى (1–10)، وذلك على النحو الأتي:

أ– المعيار الشرعي رقم (1): المتاجرة في العملات:

تعرف المتاجرة بالعملات بأنها "شراء العملات لبيعها بقصد الربح، وتفترق عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح، وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف"[26]. وقد بين هذا المعيار أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، والحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة، قال صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ».

– شروط المتاجرة في العملات:أولا: أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، وسواء أكان القبض حقيقيا أم حكميا، ثانيا: أن يتم التماثل في البدلين من جنس واحد (الدولار بالدينار الجزائري

مثلا)، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، ثالثا: ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، رابعا: ألا تكون عملية المتاجرة بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات، خامسا: ألا يكون التعامل في السوق الآجلة.

– الأحكام والضوابط الشرعية للمتاجرة في العملات: وتتمثل فيما يلي[27]:

- استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات: تنشأ عن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد، ويبقى الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى هذه الوسائل ملزما لمن أصدره خلال تلك المدة.
- المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة: يلزم المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة لإطفاء الدينين وتفريغ الذمتين اتفاق على سعر مبادلة لعملة كل منهما، ويستوفي الدائن دينه بعملة أخرى على أن يتم الوفاء فورا وبسعر صرف العملة الأخرى يوم السداد.
- اجتماع الصرف والحوالة المصرفية: يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتضمن عملية الصرف والحوالة المصرفية عملية صرف حقيقي أو حكمي، ثم عملية تحويل بعمولة لعملة أخرى غير التي دفعها المحول، بسعر صرف متفق عليه.

ب– المعيار الشرعي رقم (2): بطاقة الحسم وبطاقات الائتمان:

تناول المعيار خمس بنود أساسية: نطاق المعيار، وخصائص البطاقات، والحكم الشرعي لأنواع البطاقات، ثم أحكام عامة، وتاريخ إصدار المعيار.

طبقا لنطاق المعيار يقصد بالبطاقات تلك التي تمكن العملاء من السحب من أرصدتهم نقدًا، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات الحلال وهي كلها أداة وفاء. وفيما يلي شرح لكل نوع من أنواع البطاقات[28]:

– بطاقة الحسم الفوري (Debit Card) : تصدر بطاقة الحسم الفوري لتمكن العميل من السحب وتسديد أثمان قيم السلع والخدمات من رصيده نقدا، ويجوز أن يسحب العميل أكثر من رصيد حسابه بموافقة البنك وبدون ربا. وأن العميل لا يتحمل رسوما عند استخدام هذه البطاقة، إلا في حال السحب النقدي، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة.

– **بطاقة الائتمان والحسم الآجل (Charge Card)**: وهي تمنح حاملها ائتمانا في حدود سقف معين مسبقا لفترة محددة يجب عليه السداد في نهايتها، فإن تأخر عن السداد في الفترة المسموح بها لا يترتب عليه فوائد ربوية. يمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة الحصول على نسبة من التاجر قابل البطاقة على مبيعاته. وتلتزم المؤسسة المصدرة للبطاقة تسديد استخدامات البطاقة لقابل(التاجر) البطاقة، وتسترد ذلك من حامل البطاقة، وأن علاقة المؤسسة بحامل البطاقة مستقلة عن علاقة حاملة البطاقة بقابل البطاقة.

– **بطاقة الائتمان المتجدد(Credit Card)**: تصدر البطاقة كأداة ائتمان ووفاء لتسديد آجل لمشتريات العميل وقيم الخدمات المقدمة له مقابل عمولة من البائع أو مقدم الخدمة للمصرف، على أن لا يترتب على إصدارها ربا، وبسقف متجدد ومحدد مسبقا، ويشمل هذا السقف حصول المشتري من البائع على النقد بدون فوائد، على أن لا يتحمل العميل حامل البطاقة فوائد لتأخير السداد.

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية عادة بإصدار بطاقة الحسم الفوري لأنه لا يترتب عليها أي فوائد ربوية، أما بطاقة الحسم الآجل فيجوز إصدارها إذا لم يشترط فيها فوائد تأخير بعد مهلة السماح، في حين أن بطاقة الائتمان المتجدد فلا يجوز إصدارها لأنها تتضمن التأجيل بفوائد.

كما حدد المعيار الأحكام الشرعية في التعامل بالبطاقات نختصرها في النقاط التالية:

- في حال طلب ضمان نقدي من حامل البطاقة فيجب النص على استثماره لصالح العميل على وجه المضاربة الشرعية.
- يجوز الانضمام للمنظمات الدولية الراعية للبطاقات، ودفع رسوم الاشتراك والخدمات، ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو غير مباشرة. ويجوز لمصدر البطاقة الحصول من حامل البطاقة على رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال، ورسم مقطوع يتناسب مع خدمة السحب النقدي وليس بمقدار المبلغ المسحوب.
- لا يجوز للمصدر منح حامل البطاقة امتيازات محرمة كالتأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة. ويجوز منح خدمات مباحة مثل الأولوية في الحصول على الخدمات.

- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

ت– المعيار الشرعي رقم (3): المدين المماطل:

لقد خضع هدا المعيار إلى تعديل سنة 2015، ليصبح المعيار يتناول الأحكام الشرعية للمدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينًا بمقتضى الشرط الجزائي.

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في تاريخ الاستحقاق بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت إعساره. وتحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين، ولا يجوز اشتراط التعويض المالي عينا أو نقدا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة. ولا يترتب على الدين المستحق فوائد ربوية، ولا يجوز اشتراط ذلك، ويتحمل المدين المماطل مصروفات أية دعوى يرفعها الدائن عليه، والمصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه. وقد أجاز هذا المعيار ما يلي[29] :

- يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد، ويحسم من استحقاقات المقاول، وفي حال المماطلة عن أداء الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل.
- يجوز اشتراط الرهن، واشتراط تسييله للاستيفاء بدون الرجوع للمدين، ويجوز اشتراط حلول الأقساط، ولا يطبق إلا بعد إشعار المدين، كما يحق للدائن استرداد العين المبيعة من المدين المماطل إذا أفلس وعدم الدخول في التفليسة.
- يجوز إدراج اسم المدين المماطل في القائمة السوداء، وتتبع أحواله، والاستيفاء من أي حسابات له عند المؤسسة، دون إذن منه، وإذا كان الاستيفاء بعملة مختلفة عن عملة الدين فيطبق سعر الصرف السائد في حينه.
- فيما يخص الكفيل، يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل و المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولا، ويطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد في المدين المماطل.

في الأخير نشير إلى أنه في حال الحسم من حساب العميل بعملة غير عملة الدين، قرر المعيار أنه يطبق سعر الصرف السائد، وألغى ما كان موجود سابقا من جواز الصرف بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان أيضا.

ث– المعيار الشرعي رقم (4): المقاصة:

يتناول المعيار الأحكام الشرعية لانقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة. حيث جاء المعيار من ستة فقرات هي: نطاق المعيار، تعريف المقاصة وأنواعها، المواعدة على إجراء المقاصة، التطبيقات المعاصرة للمقاصة، المقايضة النقدية، تاريخ إصدار المعيار.

– مفهوم المقاصة وأنواعها: تعريف المقاصة على أنها "إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه". وتجوز المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بسعر الصرف السائد بتاريخ المقاصة إذا كان الدينان بعملتين مختلفتين[30]، منعا للتواطؤ على الربا.

والمقاصة نوعان: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية [31].

- **المقاصة الوجوبية:** تقع جبرا أو وجوبا في حق الطرفين أو في حق أحدهما دون الحاجة إلى اتفاق، وتشمل المقاصة الوجوبية المقاصة الجبرية والمقاصة الطلبية.

* **المقاصة الجبرية:** هي سقوط الدينين تلقائيا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما. ويفهم من الشروط أنها تقع بين طرفين كل منهما دائن للآخر ومدين له، والدينان متساويان في الجنس والنوع والصفة، وتقع مع تفاوت الدينين في القدر المشترك بنيهما.

***المقاصة الطلبية:** هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى. والدين الأفضل الموثق برهن أو كفالة أو أجله أقصر، أو حالا. ويفهم من الشروط أنها تقع بين طرفين كل منهما دائن للآخر ومدين له، والدينان متماثلان في الجنس والنوع لا في الصفة والقدر.

- **المقاصة الاتفاقية:** هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. وتجوز مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل والقدر حيث تقع في القدر المشترك فقط، ويفهم من الشروط أنها تقع بين طرفين كل منهما دائن للآخر ومدين له.

– **التطبيقات المعاصرة للمقاصة:** اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة والمقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك، والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة، والمقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات المحلية والعالمية التابعة للمنظمات الراعية لبطاقات الائتمان وغيرها. لا تجوز المقايضة النقدية، لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

ما يميز أنواع المقاصة أنها تشترك في النقاط التالية: تتم بين طرفين كل دائن للآخر ومدين له، تقع في القدر المشترك في حال تفاوت الدينين في القدر، ألا يترتب عليها محظور شرعي مثل الربا، إن كان الدينان بعملتين مختلفتين فتتم المقاصة بسعر الصرف السائد عند تاريخ وقوع المقاصة.

في حين أنها تختلف تبعا لنوعها، وذلك على النحو الآتي[32]:

- الدينان في المقاصة الجبرية متساويان جنسا ونوعا، وصفة، وحلولا أو تأجيلا (مثل أن يكون كل من الدينين بالذهب عيار 24 لتاريخ استحقاق واحد).
- الدينان في المقاصة الطلبية متماثلان جنسا ونوعا لا في الصفة والأجل (مثل أن يكون كل من الدينين بالذهب لكن الأول عيار 24 والثاني عيار 21 ويستحق الأول بعد شهر والثاني بعد شهرين).
- المقاصة الاتفاقية تجوز مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل بين الدينين (مثل أن يكون أحد الدينين بالدينار الجزائري وهو موثق برهن، والثاني قمحا والأول يستحق بعد شهر والثاني بعد شهرين).
- يشترط في المقاصة الجبرية، ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير مثل حق المرتهن.

في الأخير يجب الإشارة إلى أن بند التعريفات جاء ليحدد ماهية الدين، بالجنس، والنوع، والصفة، والحلول والتأجيل، والقدر. حيث أن الصفة ما يميز الشيء عن غيره من الجنس نفسه

كالجودة والرداءة أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان وحجز الرصيد، وأن الدين الحال ما يجب أداؤه فورا أو عند طلب الدائن، والدين المؤجل ما كان أداؤه مستحقا في وقت معين في المستقبل. وأهمل المعيار بيان الجنس والنوع.

ج– المعيار الشرعي رقم (5): الضمانات:

يتناول المعيار الأحكام الشرعية للضمان في عقود الضمان، وعقود الأمانة، والكتابة والشهادة، وضمان الأعيان المؤجرة، و الكفالة والرهن، وصور تحقق الضمان، بالإضافة إلى تطبيقات معاصرة للضمانات.

– **الضمان في عقود الأمانة:** تسلم الأمانات بذاتها وفور طلبها، وهي ليست محلا للمعاوضة، ويقتصر ضمان الأمين إذا خالف أو قصر و تعدى على الأمانة، مصداقا لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[33]. فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في عقود المضاربة أو المستثمر أو وكيله في عقود الاستثمار، كما لا يجوز أيضا الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد.

– **ضمان الأعيان المؤجرة:** ضمان العين المؤجرة على مالكها، وهي أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بالتعدي والتقصير. ويجوز اشتراط الكفالة والرهن ونحوها على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين إذا كان هذا الاشتراط مقتصرا على حالة التعدي والتقصير.

– **الكتابة والشهادة:** التوثيق بالكتابة مندوب شرعًا، ويحرم تزويد المستندات أو كتمانها أو إتلافها لضياع حقوق الآخرين. والتوثيق بالشهادة مندوب أيضًا، ويستحب تحمل الشهادة ويجب أداؤها عند طلبها، وتحرم شهادة الزور وهي من كبائر الذنوب .ولا يجوز التوثيق بالكتابة والشهادة للتصرفات المحرمة مثل الاقتراض بفائدة ربوية.

– **الضمان في عقود الكفالة:** تتضمن الكفالة تقديم كفيل أو أكثر لضمان دين معلوم أو غيره، أو ضمان ما لم يجب بعد في الذمة، مع جواز الرجوع عنه قبل نشوء المديونية بشرط إعلام المكفول[34]، ويقصد بضمان ما لم يجب بعد في الذمة ضمان المجهول، ويسمى أيضا ضمان السوق أو ضمان العهدة ومن أمثلته ضمان رد الثمن للمشتري إذا ظهر أن المبيع مستحق لغير

البائع. والكفالة تنقسم إلى نوعان، كفالة مع حق الرجوع على المكفول و تتم بطلب المدين أو رضاه، وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول وتتم من غير إذن المدين وتكون لأغراض تبرع.

لقد نص المعيار فيما يخص مصروفات الكفالة على أنه لا يجوز أن يأخذ أجرا مقابل مجرد الكفالة، وأجاز أخذ المصروفات الفعلية، وربط ذلك بفقرة خطاب الضمان(هو تطبيق من التطبيقات المعاصرة).

– **الرهن:** يجوز أن يطلب الدائن رهن أصول يملكها المدين كضمان لتسديد مديونيته، قال الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[35]، وأحال المعيار في التفاصيل إلى المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن.

– **صور تحقق مقاصد الضمان:** اشتراط حلول الأقسام بالتخلف عن السداد، حيث أجاز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومرور مدة زمنية. كما يحق للبائع أن يشترط على المشتري بالأجل أنه إذا لم يسدد الثمن خلال مدة معلومة بعد حلول الأجل فله فسخ العقد حماية لحقه دون الرجوع إلى القضاء[36].

– **تطبيقات معاصرة للضمانات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية** : تشمل تطبيقات الضمانات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية خطابات الضمان، والاعتماد المستندي، والشيكات أو السندات الإذنية، والتأمين على الديون، وتجميد الأرصدة النقدية، والتعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار، وضمانات الاكتتاب بالأسهم، والضمانات في المزايدات أو المناقصات وهامش الجدية في المرابحات والعربون، وحق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع[37].

ح– المعيار الشرعي رقم (6): تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي:

تناول المعيار جملة من البنود وهي: نطاق المعيار، المدى الزمني للتحول، الإجراءات اللازمة للتحول، التعامل مع البنوك، وتقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة، الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، توظيف الأموال، معالجة الحقوق غير المشروعة، معالجة الالتزامات غير المشروعة،

كيفية التخلص من الكسب غير المشروع، الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول، وفيما يلي سيتم تناول هذه البنود بنوع من الاختصار[38].

- **نطاق المعيار والمدى الزمني للتحول:** يبرز هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه. وبعد عملية التحول يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة الإسلامية في جميع العمليات، أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورا دون تأخير مع مراعاة للظروف الواقعية للبنك.

– **الإجراءات اللازمة للتحول والتعامل مع البنوك:** إعداد البدائل، إعداد نماذج العقود والمستندات، تصحيح وضع الحسابات في الداخل والخارج ومع البنوك التقليدية، تأهيل الطاقات، مراعاة الإجراءات النظامية بتعديل الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي، إعادة بناء الهيكل التنظيمي ولوائح العمل وشروط التوظيف، تكوين هيئة رقابة شرعية، تأسيس رقابة شرعية داخلية، تطبيق معايير المحاسبة، والمراجعة، والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن (aaoifi). أما عن التعامل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية يجب أن يكون على أساس غير ربوي، مع التوسع في التعامل مع البنوك الإسلامية، ومن المقترحات للتعامل مع البنك المركزي: إيداع المستندات المتعلقة بالمدينين بدلا عن الاحتياطي القانوني.

– **تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة وتوظيف الأموال:** يلتزم البنك بتقديم خدمات مشروعة مثل معالجة الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالمرابحة، أو المشاركة أو المضاربة(الخدمات المشروعة ضبطت في المعيار رقم 28 بشأن الخدمات المصرفية)، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات. وفيما يخص توظيف الأموال، يجب إيقاف توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة. والسعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده.

– **معالجة الالتزامات غير المشروعة** : ونجد منها: التحول من داخل البنك، إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة (لا تعتبر دينا صحيحا شرعا). والتحول من الملاك الجدد: إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل

الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل محل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعا، وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فإنه يجب شرعا العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

– **كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:** يصرف جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر(يضر بالبنك)، حيث يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام.

– **الزكاة الواجبة** : إذا كان التحول من خارج البنك فلا يجب على الملاك الجدد زكاة الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين. وإذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين؛ علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة.

خ– المعيار الشرعي رقم (7): المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

ويتناول المعيار حسب (AAOIFI): نطاق المعيار، والإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، وتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما، وإبرام عقد المرابحة، وضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها، بالإضافة إلى ملحقين بإشعارين بشأن البيع إلى الوكيل الواعد بالشراء[39]، ولأن المعيار مشهور، وطويل فإنني سأتطرق إلى الفقرات التي تستحق التعليق فقط.

تعرف المرابحة بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة). وقد ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[40]، باعتبار الربح هو الفضل.

– **الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:** وتتكون من خمسة نقاط مفصلة عناوينها هي: إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة، موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة،

الوعد من العميل(ليس من لوازم المرابحة الوعد)، العمولات والمصروفات، الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية.

– **تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:** يجب تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء، و قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء.

– **إبرام عقد المرابحة:** لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول. وإذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك.

إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم. ويجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها معلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه. ويجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا " بيع البراءة ". وللمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه.

– **ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:** يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر

معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية: الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته، أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة، أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. كما لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أم معسرا.

– **أهم التعديلات التي جاءت في إصدار 2015**: تتلخص فيما يلي: انتفاء العينة في المرابحة، وسقوط خيار الشرط، وعمولة دراسة الجدوى، والتصرف في هامش الجدية، والتأمين التكافلي على بضاعة المرابحة، ودفع الثمن للآمر بالشراء بصفته وكيلاً، وحلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها.

ر– المعيار الشرعي رقم (8): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار في حالة وجود وعد وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك، كما يهدف أيضا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لمنع التداخل بين أحكام الإجارة وأحكام البيع. يطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة، ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص (عقد العمل).

– **الوعد بالاستئجار**: الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره

ويعد بذلك، وتتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة وهو الأصل، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار. يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغا محددا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة[41].

– **تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها:** يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

- فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.
- أما إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار أو من غيره، فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين، ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة)، وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له .

يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين. كما يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير

من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه. ويجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط، فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له[42].

– **إبرام عقد الإجارة وآثاره:** عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ. و يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل. وإذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد. يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلا من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد[43].

– **تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:** يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: أولا: وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق. ثانيا: وعد بالهبة. ثالثا: عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة أعلاه ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرا، تجنبا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة، لأنها حينئذ في حكم العقد. وفي جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائيا بمجرد وثيقة الوعد الأولى. وفي حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط

الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر.

إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر. أما إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل، وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة[44].

ز– المعيار الشرعي رقم (9): الحوالة:

جاء المعيار ليتناول أحكام حوالة الدين، وأنواعها، وشروطها وضوابطها، وتطبيقاتها، ولا يشمل حوالة الحق والتحويلات المصرفية التي لا ينطبق عليها معنى حوالة الدين.

وتعرف حوالة الدين على أنها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر. وهي مشروعة بالسنة والإجماع، قال صلى الله عليه وسلم « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» .

من شروط حوالة الدين أنها عقد لازم، يشترط أن تكون فورية غير مؤقتة، فلا يصح فيها التعليق أو الإضافة للمستقبل، أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

– أقسام حوالة الدين : حوالة الدين قسمان، حوالة الدين حسب تقييدها ونجد فيها الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، وحوالة الدين حسب أجلها ونجد فيها حوالة الحالة وحوالة مؤجلة[45].

- **الحوالة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. ويشترط فيها أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرا.

- **الحوالة المطلقة:** وهي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، و يلتزم فيها المحال عليه بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره.
- **الحوالة الحالة:** وهي التي يجب فيها الدين حالا على المحال عليه، سواء كان الدين حالا، أو كان مؤجلا واشترط فيه الحلول.
- **الحوالة المؤجلة:** وهي التي يجب فيها الدين مؤجلا على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلا فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلا أو كان حالا واشترط فيه التأجيل.

– تطبيقات معاصرة لحوالة الدين : من بين أهم هذه التطبيقات نجد :

- **السحب على المكشوف:** إذا كان المستفيد دائنا للساحب بمبلغ شيك، وهي بمثابة حوالة مطلقة إذا قبل المصرف، ولا تعتبر كذلك إذا لم يقبل المصرف، ويحق للمستفيد الرجوع على الساحب.
- **الكمبيالة:** إذا كان المستفيد(المحال) دائنا للساحب(المحيل) الذي يصدر أمرا للمسحوب عليه(المحال عليه) بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد، وتعد هذه العملية توكيلا من الساحب للمستفيد في قبض واستيفاء قيمة الكمبيالة إذا لم يكن المستفيد دائنا للساحب، وهي بذلك تعد حوالة مطلقة.
- **تظهير الكمبيالة:** أي نقل ملكية قيمة الكمبيالة من المظهِر إلى المظهَّر إليه، وتعتبر حوالة إذا كان المظهر إليه دائنا للمظهر، ويكون التظهير توكيل بالقبض إذا لم يكن المظهر إليه دائنا للمظهر، والعملية جائزة شرعا سواء أكانت بأجر أو بدون أجر، كما يجوز توالي التظهيرات، في حين لا يجوز خصم الأوراق التجارية(تعد من صور الربا).

س– المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية لعمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم، أ وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم.

يطبق هذا المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة. ويطبق كذلك على إصدار صكوك السلم. ولا يطبق على عقود الاستصناع حيث إن له معيارا خاصا به. وقد ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، فقول الحق تبارك وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[46]

– **السلم** [47]: هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف فى الذمة، ويسمى "المسلم فيه "، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم "، وقد يسمى السلم (سلفاً). وينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل. ويجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه.

كما يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية)، ويجوز أن يكون من القيميات(كالحيوانات)، و يجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة. يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين. كما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

– **السلم الموازي**[48]: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول. ولسلم الموازي شروط نقدمها على النحو الآتي :

- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.
- يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول.
- في كلتا الحالتين السابقتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

– استخدامات بيع السلم والسلم الموازي: حكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارة يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فأجاز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص، لأنه غالبا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات.

خاتمة:

قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نستعرض أهمها في النقاط التالية :

– تسعى (AAOIFI) جاهدة إلى أن تترجم الفتاوى الشرعية إلى الضوابط وقواعد تطبيقية يمكن استيعابها وتطبيقها من طرف موظفو المؤسسات المالية دون أن يكلفهم ذلك عناء كبير.

– إن التزام المؤسسات المالية بتطبيق المعايير الشرعية المعتمدة دليل على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

– المعايير الشرعية المنبثقة عن (AAOIFI) صادرة عن المجلس الشرعي الذي يتكون من أعضاء لجنة المراجعة والصياغة إضافة إلى لجان المعايير الشرعية الثلاث (لجنة معايير المحاسبة ولجنة

معايير المراجعة والضوابط)، وخاضعة لرقابة شرعية. الأمر الذي يجعل من تطبيقها على الواقع يزيد من درجة ثقة مستعمليها.

– إن عدد المعايير الشرعية ومحتواها غير ثابت، يتغير مع تغير وتطور النشاط الاقتصادي.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات نوجزها فيما يلي :

– يوصي الباحث (AAOIFI) بتفعيل إحدى أهدافها والمتمثل في نشر فكر المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

– يوصي الباحث (AAOIFI) بمزيد من العمل في تفسير الفتاوى واستخلاص الضوابط والأحكام في شكل قواعد شرعية يسهل فهم وتطبيقها.

– يوصي الباحث السلطات العليا في الجزائر وعلى رأسها سلطة النقد على توسيع انتشار البنوك الإسلامية لتكون مفتاح باب الدخول باتجاه الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بالتأكيد يتناسب مع طموحات أفراد المجتمع الجزائري.

الهوامش والمراجع :

1. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص- ص : 8- 9.
2. فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 353.
3. فوزي عطوي، مرجع سابق، ص- ص :357- 374.
4. جميل أحمد، مرجع سابق، ص- ص : 10- 11.
5. الآية 31 من سورة الأعراف.
6. فوزي عطوي، مرجع سابق، ص- ص: 361- 362.
7. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص : 34.
8. فوزي عطوي، مرجع سابق، ص : 362.
9. الآية 30 من سورة البقرة .

10. علاش أحمد، مرجع سابق، ص : 42.
11. عبد الرحمن زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية نظري–تطبيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص :48.
12. الآية 286 من سورة البقرة.
13. الآية 46 من سورة فصلت.
14. الآية 09 من سورة الرحمن .
15. توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، المحاسبة الإسلامية(مفاهيم محاسبية إسلامية)، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص– ص : 53– 54.
16. عبد الرحمن زيدان عطية، مرجع سابق، ص : 50.
17. الآية 16 من سورة البقرة .
18. الآية 282 من سورة البقرة .
19. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص :254.
20. عبد الرحمن زيدان عطية، مرجع سابق، ص: 53.
21. نفس المرجع السابق، ص: 54.
22. حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية– البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله، فلسطين، 2010/6/14، ص24 .
23. نفس المرجع السابق، ص24 .
24. www.AAOIFI.com
25. عبدالباري مشعل، صحيفة السبيل الأردنية، على الموقع:www.raqaba.co.uk ، تاريخ المطالعة:2016/12/10.
26. نفس المرجع السابق.
27. توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص– ص: 299– 300.
28. لتفاصيل أكثر ارجع إلى:– توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 301.
– عبد الباري مشعل، مرجع سابق.
29. عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم (3) بشأن المدين المماطل، صحيفة السبيل الأردنية، على الموقع :www.raqaba.co.uk ، تاريخ المطالعة:2016/12/10.
30. توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 305.

31. عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم (5) بشأن المقاصة، صحيفة السبيل الأردنية، على الموقع : www.raqaba.co.uk، تاريخ المطالعة:2016/12/10.

32. عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم (5) بشأن المقاصة، مرجع سابق.

33. الآية 58 من سورة النساء.

34. توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 312.

35. الآية 283 من سورة البقرة .

36. عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم(5)بشأن الضمانات، مرجع سابق.

37. لتفاصيل أكثر ارجع إلى:- توفيق حسن عبد المهدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص- ص: 307- 315.

38. المعيار الشرعي رقم(6) على الموقع:www.AAOIFI.com ، تاريخ المطالعة: 2016/12/12.

39. المعيار الشرعي رقم(7) على الموقع:www.AAOIFI.com ، تاريخ المطالعة: 2016/12/15.

40. الآية 198 من سورة البقرة.

41. المعيار الشرعي رقم "8" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين 2003.

42. نفس المرجع السابق.

43. www.AAOIFI.com.

44. Ibid.

45. عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الحوالة، صحيفة السبيل الأردنية، على الموقع :www.assabeel.net ، تاريخ المطالعة:2016/12/15.

46. الآية 282 من سورة البقرة.

47. المعيار الشرعي رقم(10) بشأن السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على الموقع: www. islamselect.net ، تاريخ التحميل: 2016/12/30.

48. نفس المرجع السابق.